

## الدرس (08) من شرح منهج السالكين استكمال كتاب المواريث

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم علی البشیر النذیر والسراج المنیر نبینا محمد وعلی الله واصحابه اجمعین اما بعد يقول المصنف  
رحمه الله وقد جعل النبي صلی الله علیه وسلم - 00:00:00

بالجدة السادس اذا لم يكن دونها ام هذا بيان لفرض الجدة والجدة الوارثة هي كل جدة ليس بينها وبين الميت ذكر قبله انشی فانه اذا  
كان بينها وبين ميت ذكر قبله انشی - 00:00:13

تكون من ذوي الارحام وقد حده بعضهم بحد حيث جعلوا الجدة التي ترث هي من كانت الى امي ابی الجد ام ابی الجد دون من  
فوقها فمن فوقها يعودونه من - 00:00:36

ذوي الارحام وخلف في ذلك جماعة من اهل العلم منهم شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله حيث قال ان كل جدة اذنت بجد وارت فانها  
ترث دون تقييد بمن دون - 00:01:01

ام الجد اذا قوله رحمه الله قد جعل النبي صلی الله علیه وسلم الجدة السادس اذا لم يكن دونها ام الجدة هنا للعلماء في ظبطها قولان  
المذهب ان كل جدة ادلت - 00:01:24

باب اعلى من الجد فلا تلد فلا ترث ام ابی الجد اعلى من يرث من الجدات على المذهب هي ام لا ام الجد اما من نعم ام ام الجد اما من  
هي اعلى من ام الجد - 00:01:43

كامي ابی الجد فانها لا ترث فمن جهة ام او من جهة الاب تأكل جدات من جهة الام او من جهة الاب والرواية الثانية ان كل جدة ادلت  
بجد وارت - 00:02:07

فانها ترث وهذه الروایة اختارها الشیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله وقال بها جماعة من اهل العلم لانه الموافق للقاعدة الصحيحة ان  
كل جدة ادت بوارث من ذکر او انشی فهي وارثة - 00:02:24

ومن ادت بغير وارت فلا ترث ولا ينافي هذا ما جاء من ان النبي صلی الله علیه وسلم ورث ثلاث جدات وجعله بعضهم قصرها فقالوا ما  
جاء عن النخعي عن النبي ورث ثلاث جدات - 00:02:39

واحدة من قبل الام واثنتين من قبل الاب هذا اخبار عن صورة واقعة وليس حصرها في هؤلاء ولا فرق بين الجدة ان تكون ام الجد او  
ام جد الاب وما فوقها - 00:03:00

لاستواء الجميع في الادلاء بوارثة وهذا ما دل عليه ما جاء في السنن والنسائي وشار اليه المصنف في قوله وقد جعل النبي للجدة  
السادس ان لم يكن دونها او دون قيد - 00:03:16

قال رواه ابو داود والنسائي وهو عن المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فان الجدة جاءت الى ابی بکر رضي الله تعالى عنها رضي  
الله تعالى عنه هي تطلب نصيتها فقال لا اجد لك في كتاب الله نصيبا - 00:03:38

ولا اعلم لك في السنة شيئا فراجع الناس فشهد المغيرة انه حضر النبي صلی الله علیه وسلم اعطى الجدة السادس فقال هل معك  
غيرك فقام محمد بن مسلمة وشهاد بما اخبر به المغيرة - 00:03:54

فاعطاها السادس ثم جاءت في زمن عمر فقال لا اعلم لك بكتاب الله شيئا وليس لك الا هذا يعني السادس الذي قضى به ابو بکر رضي  
الله تعالى عنه في - 00:04:10

استنادا الى ما ثبت عن عن المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة وعلى هذا اجمع العلماء ولذلك الجدة ترث السادس ولا فرق في ذلك

بين ان تكون واحدة او متعددة ولهذا قال وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم للجدة السادس اذا لم يكن دونها ام - [00:04:25](#)  
وان تعددت لكن فيما اذا تفاوتت منزليهن يأتي مسألة الحجب فتحجب الجدة القربي الجدة البعد تؤم الام تحجب ام ام الام لانها  
[00:04:49](#) دونها في المنزلة فان كان في منزلة واحدة اشترك كأم الام وام الاب - [00:04:49](#)

فهتان في منزلة واحدة يشتركان وقد يزيد كما جاء في ما ذكره النخعي من ان النبي ورث ثلاث جدات جدتين من جهة الاب وجدة  
من جهة الام فقد يزيد فيستهلك اكثر من جدة في الميراث - [00:05:17](#)

وقد تدللي الجدة باكثر من جهة فتكون جدة لام الميت وجدة لابيه جدة لام وجدة لاب ففي هذه  
الحال اذا كانت الجدة ام ابى الاب وام ام الام - [00:05:37](#)

ومعها اخرى فهي ترث من نصيبيين. المقصود ان الجدة ليس لها الا السادس ودليل ثبوت ذلك السنة والاجماع واما الكتاب فلم يرد في  
حق الجدة شيء قال رحمة الله بعد ذلك - [00:06:02](#)

وان لاب السادس لا يزيد عليه مع الاولاد الذكور لقول الله تعالى ولا بويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد  
فله السادس اه - [00:06:20](#)

فمع الذكور لا يستحق ازيد من السادس وله السادس مع الاناث لكن يأخذ ما بقي تعصيبه. فالسادس فرض الاب مع الاولاد ذكورا واناثا  
لكن في الذكور ليس له الا السادس - [00:06:40](#)

وفي الاناث اولاد اذا كان الاولاد اناثا فهنا يأخذ السادس فرضا والباقي تعصيبا ولذلك قال وله السادس مع الاناث فان بقي بعده اي بقي  
بعد الفروض فان بقي بعد فرضهن شيء اخذه تعصيبا - [00:06:57](#)

فيجتمع لهن في حال كون الولد من اه الاناث الارث بالفرض والارث بالتعصيب قال رحمة الله وكذلك الجد اي ومثل الاب في الميراث  
الجد اي حكم الاب عند عدم الاب وهذا شرط لانه اذا وجد الاب حجبه - [00:07:19](#)

قوله وكذلك الاب يعني في ميراثه مع الاولاد وليس في كل المسائل لانه في العمريتين يختلف عن عن الاب وتقدمت امس مساء  
العمريتان هما ام واب واحد الزوجين فاذا كان جد وام واحد الزوجين لم تكن عمرية - [00:07:42](#)

فان فرضه السادس فان فرضه السادس ولذلك قوله وكذلك الجد يعني في هذه السورة وليس في كل سور ايا مما فارق الجد فيه  
الاب مسألة الجد مع الاخوة وهذا مسألة فيها خلاف بين العلماء - [00:08:07](#)  
المشهور من مذهب الحنابلة انه وهو قول الجمهور انه الجد اه لا يحجب الاخوة وانما يرث معهم على نحو ما جاء في قول زيد ومن  
وافقه من الصحابة والائمة - [00:08:27](#)

وما الرواية الثانية ان الجد مع الاخوة كالاب معهم يحجبهم فلا يرثون معه شيئا وهذا الموقف لما جاء عن ابى بكر الصديق رضي الله  
تعالى عنه وما وافقه من الصحابة والائمة - [00:08:47](#)

وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وهو الراجح الذي دلت عليه الادلة وقد ذكر العلماء لذلك ادلة اه يطول المقام بذكرها اذا قوله  
وكذلك الجد اي في هذه الصورة وليس في كل - [00:09:03](#)

الصور ثم قال رحمة الله وانهما يعني الاباء والجد يرثان يرثان تعصيبا انتقل مصنف رحمة الله بعد الفراغ من ذكر الفروض الى ذكر  
الميراث بالتعصيب وهذا الترتيب متسبق لان الميراث - [00:09:22](#)

آه حالان لان الميراث له حالان اما بالفرض اما بالتعصيب ايش الفرق بينهم الفرض مقدر نصيب مقدر شرعا واما التعصيب فهو  
ارث بلا تقدير نصيب لا تقدير فيه فيقول وانهما اي الاب الاخ يرثان تعصيبا مع عدم الاولاد مطلقا اذا لم يكن ولد مطلقا - [00:09:41](#)  
يعني لا ذكر ولا انشى فان ميراثهما بالتعصيب وليس بالفرق لقوله تعالى فان لم يكن له ولد الميت لم يكن له ولد وورثه ابواه ولاته  
الثلث والباقي لم يذكر سكت على الباقي ففهم ان الباقي لمن - [00:10:08](#)

ها لاب فان لم يكن اب فللجد اذا كان الجد موجودا قال اي قال آه رحمة الله مع وانهما يرثان تعصيبا مع عدم الولد مطلقا وكذلك  
جميع الذكور غير الزوج والاخ من الام عصبات. هذا اي بيان من يرث بالتعصيب. جميع الذكور - [00:10:31](#)

يرثون بالتعصيب ما عدا الزوج والأخ من الأم فهو لاء لا يرثون بالتعصيب. ولذلك قال عصبات أي انهم يرثون انهم يرثون بالتعصيب  
عصبات جمع عاصب وهو من يرث من غير تقدير ليس له نصيب مقدر - 00:11:00

يرث من غير تقدير والعاصي له ثلاث احوال اي من يرث بالتعصيب له ثلاث احوال اما الا يكون في المسألة صاحب فرض فيرث جميع  
المال واما ان يكون ب المسألة - 00:11:22

صاحب صاحب فرض ففي هذه الحال يرث ما ابقي الفروض ما بقي بعد اعطاء كل ذي كل ذي آآ نصيب نصبيه الثالث ان تستغرق  
الفروض التركة فلا يبقى شريفة في هذه الحال يسقط - 00:11:47

اذا من حيث الميراث له ثلاث احوال اما ان يرث جميع المال واما ان يرث ما بقي بعد الفروض واما ان لا يرث شيئا فيما اذا لم تبقى  
الفروض شيئا - 00:12:11

يقول رحمة الله الان بعد ان بين ان جميع الذكور يرثون بالتعصيب فصلهم ذكرهم بالتفصيل قال وهم الاخوة الاشقاء وبدأ بهم لانهم  
من اقوى العصبات لانهم اقوى العصبات بعد من تقدم طبعا الابناء والاباء تقدم ميراثهم - 00:12:25

بالتعصيب المراتب في التعصيب من حيث القوة بنوة ابوا اخوة عمومة الولاء تتقىم البوة وميراثا بالتعصيب وتقدم الابوة وميراثا  
بالتعصيب فجاء الان للحقيقة وهم الاخوة. والاخوة لهم احوال من الذي يمكن ان يرث - 00:12:49

من الاخوة بالتعصيب صنفان الاخوة الاشقاء والاخوة لعب. اما الاخوة لام فهو لاء ليس لهم الا فرض. لا يرثون بالتعصيب. ولذا قال وهم  
الاخوة الاشقاء او اب هذى المنزلة الاولى وابناؤهم اذا هؤلاء - 00:13:16

جهة كلهم ينتظرون جهة الاخوة وابناؤهم والثاني الاعمام الاشقاء او اب وابناؤه والثالث اعمام الميت واعمى هذا بيان للاعمام  
آآ اعمام الميت واعمام ابيه وجده وان علا يعني العمومة ليست - 00:13:34

مقتصرة على العم المباشر بل العم وعم اب وعم الجد كلهم عصبات وكذلك البنون وكذلك البنون وبنوهم فالعصبات  
هم الذكر من الفروع او الذكر من الاصول او الفرع من من الاصول الذكور - 00:14:00

والمولى هذا قيد جامع من هم العصبات الذكر من الفروع والذكر من اصوله وهم الابناء وابناؤهم والاباء وان علوا تمام ثم قال  
وفروع الاصول وهم الاخوة والاعمام الاخوة والاعمام ومن تفرعوا عنهم ولذلك قال والفرع من الاصول - 00:14:29

الذكور ثم قال والمولى وضابطهم اي ضابط العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت احد او ليس بينه وبين الميت الا ذكور هؤلاء كلهم  
عصبة سواء يرثون او لا يرثون لكنهم - 00:14:56

من العصب كل ذكر ليس بينه وبين الميت احد فهو مباشر له كالاب والام او ليس بينه وبين الميت الا ذكور واضح الضابط هذا ضابط  
جيد ذكره الشيخ رحمة الله في نور البصائر - 00:15:19

كل ذكر ليس بينه وبين الميت احد مثل ايش ؟ الابناء والاب والاخوة الاشقاء والاب هؤلاء ليس بينه وبين الميت احد او ليس بينه  
وبينهم الا ذكور كابناء الاخوة وكابناء الابناء وكابناء الاب الاجداد وما اشبه ذلك - 00:15:43

قال رحمة الله وحكم العاصي الان بعد ان بين من هم العصبة بين حكمهم من حيث الميراث قال وحكم العاصي حين تقتل اشرنا الى  
هذا قبل قليل قالوا حكم العاصي بان يأخذ المال كله اذا انفردت هذه الحالة الاولى - 00:16:09

وان كان معه صاحب فرض اخذ الباقي بعده. هذه الحالة الثانية واذا استغرقت الفروض التركة لم يبق العاصي  
بشيء ودليل ذلك الآيات وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس الحقوا الفرائض باهلها - 00:16:29

فما بقي فلما ذكر وعلم من هذا ان صاحب الفرض مقدم على العاصي لقوله الحقوا الفرائض باهلها فما ابقي الفروض فلما ذكر  
رجل ذكر وانه اذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصي - 00:16:48

في جميع مسائل الميراث حتى فيما يعرف بمسألة ايش الحمارية وهي وصورتها امرأة ماتت وخلفت زوجا واما واخوة اشقاء واخوة  
اليمن المثل تسمى الحمارية سبب تسميتها بالحمارية طبعا هكذا يقول الفرضيون ولا ندرى هو انه صحيح او لا هذى حدثت في زمن  
عمر - 00:17:06

جاء هؤلاء يختصمون في الميراث ماتت امرأة فخلفت امة اما و زوجا واخوة لام واخوة اشقاء نقسمها على وفق ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحق هو الفائز لاهلها فاما برق في اول رحى ذكر الام كمن نصبه؟ كم تأخذ - 00:17:42

الله عليه وسلم الحقوا الفرائض لاهلها فما بقى في أولى رجال الام كم نصبيه؟ كم تاخذ - 00:17:42

السدس، وجود الاخوة والزوج النصف لعدم الفرع الوالي، الاخوة الام الثالث للتعدد وعدم الفرع الوارث ولا الاصل وارث طيب الان اذا

قسمنا على هذا النحو عندنا نصف ها نصف وثلث وسدس - 00:18:11

في هذا الحال كم؟ يبقى شيء المسألة من ستة النصف ثلاثة والثلث اثنان والسدس واحد انتهت التركة ليس كذلك الاخوة الاشقاء

00:18:38 ايهما اقرب؟ اخوة اشقاء ولا اخوانی، ام الاقرب للهيت اخوه الشقيقة او اخوته الاشقاء او اخوته لامه -

جاءوا لانهم اقرب، او انهم احقة بالميراث ممن من الاخوة الام ولذلك حاولوا العمر (رضي الله تعالى عنه) ورفعوا اليه المسألة بعن

قالوا كف نسقط نحن وأخذ المدح اخوهه الاباعد وهم الاخوه لام فقالوا له ان ايانا حمارا - 00:19:02

سونا هنا وباهم يعني، هذا معناه احعلنا نحن: وهم على حد سواء فنسترك فيما يقع، فنسترك فيما يقع، هذه المسألة للعلماء فيها قولان:

00:19:25

فما وما يرقى، فالاول رحى ذكر والاخوة الاشقاء لا يرثون، بالفروض انها بالتعصب ولذلك سقطوا، وهذا القول هو مذهب الامام احمد

00:19:50 - وهم من العلماء وذهب طائفة من اهل العلم الى انه الى انهم يشكرون

والصواب ما عليه الحمهور من أن الراخفة الاشقاء لا يرثون، وسبب عدم ميراثهم انهم يرثون بالتعصب وهذا قد استغرقت الفرض.

البركة فلما شئ لهم وقد قال النبي ص الله عليه وسلم الحق هو الفائض ياهلهها فما يفق فلما ولد حجا 00:20:15

ذك آآلهه قالا ولابنك اه تستغفون مع اين الصلب ولا مع الاب هذا هنئ تشهه ان تكون قاعدة في باب التعصي انه لا يهمك ان

تستغرق الفوضى التكية بالتأكيد بقدر ما بدأه الناس أو ألا يتعصباً منه قاتل واحد عاصياً فاكث هذا مسألة التقديم والتأخير

فِرْمَاتْرَا كَانَ ثَمَةً أَكْثَرَ مِنْ عَاصِمَةٍ مُّنْ يَقْدِمُ إِلَيْهَا فَالْأَدْسِنِ الْقَادِمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - 56:56